

14 تموز/يوليو 2021

صادر عن: رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف  
الأصل: الإنجليزية



مسودة ورقة عمل مقدمة من رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

**تعزيز جهود القضاء على القضاة على التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة  
وضمن إدارة المخزون بكفاءة**

**مقدمة**

ينصب التركيز المواضيعي لرئاسة معاهدة تجارة الأسلحة في عام 2021 على تعزيز جهود القضاء على التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضمن إدارة المخزون بكفاءة. قررت سيراليون التركيز على هذا الموضوع في رئاستها للمؤتمر السابع للدول الأطراف، ويرجع هذا بصفة رئيسية إلى تجربتها الخاصة، وتجارب الكثير من البلدان الأخرى، مع النزاع المسلح والعنف الواسع الانتشار والقتال الداخلية الأخرى الناتجة جزئياً عن اللوائح التنظيمية غير الملائمة لتجارة الأسلحة الدولية. ومنذ نهاية الحرب الأهلية فيها في أوائل الألفية الثانية، بذلت سيراليون جهوداً ضخمة لتعزيز ضوابطها المحلية على الأسلحة، ما في ذلك تأمين وإدارة المخزون، وتصدرت مبادرات وبرامج مماثلة على المستوى الدولي والإقليمي، والتي تأمل أن تتكامل مع الجهود المبذولة لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.

يُفصّل من هذا الموضوع إشراك الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في ربط جهود تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة بصورة صارمة بالإطار العالمي لمراقبة الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح. تتطلب فعالية معاهدة تجارة الأسلحة كأداة عالمية للرقابة على الأسلحة نهجاً مستداماً ومتكاملاً وتشاركياً تجاه التعامل مع مشكلات التجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية، والتي تشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من خلال كفاءة وجود أنظمة خاضعة للمساءلة وتتسم بالشفافية للسيطرة على صادرات الأسلحة، وتحسين حفظ السجلات والتخزين والتخلص من الأسلحة من قِبل الدول. تناولت الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة، وتستمر في تناول، ضوابط تصدير الأسلحة التي تتسم بالخضوع للمساءلة والشفافية، وبخاصة الفريقان العاملان الفرعيان التابعان للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة. لذلك، تقترح رئاسة المؤتمر السابع للدول الأطراف تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمنع تحويل الوجهة في مرحلة ما بعد التسليم، بما يشمل أمن وإدارة المخزون.

**التعامل مع التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال معاهدة تجارة الأسلحة**

بفضل التركيز على التعاون الدولي وتدابير التعامل مع تحويل الوجهة، كما تنص المواد 11 و 15 و 16، فإن معاهدة تجارة الأسلحة مصممة جيداً للتصدي للتجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنعها، وتحديدًا من خلال آليات مثل تأمين وإدارة المخزون.

تدعو معاهدة تجارة الأسلحة، في مبادئها وفي المادتين 1 و 11، الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير لمعالجة تحويل الوجهة من أجل منع التجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية والقضاء عليها. وبالإضافة إلى ذلك، تُشجّع الدول الأطراف، في المادة 12 على الاحتفاظ بسجلات الأسلحة التقليدية التي يجري نقلها، والتي تعد مكوناً رئيسياً من أي نظام لإدارة المخزون.

تنص المادة 16.1 المساعدة الدولية (على أن توفر الدول الأطراف وتتلقى المساعدة لدعم تدابير الحد من التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال تدابير مثل إدارة المخزون وغيرهما من التدابير الأمنية في مرحلة ما بعد التسليم. وتحدد المادة 15 (التعاون الدولي) نطاقاً آخر لكي تعمل الدول الأطراف فيه معاً من أجل "تبادل المعلومات بشأن الأنشطة غير المشروعة والجهات الفاعلة، ومن أجل منع تسريب الأسلحة التقليدية".

وفي هذا الصدد، تنشئ معاهدة تجارة الأسلحة مجالاً للتعاون والمساعدة بين الدول المصدرة والمستوردة لمقاومة مخاطر تحويل الوجهة عبر دورة حياة نقل الأسلحة. وبالنظر إليهما معاً، فإن هذه النصوص الواردة في معاهدة تجارة الأسلحة تنص على أن تبدأ الجهود التعاونية بتقييمات مخاطر التصدير، والتي استكشفتها في البداية رئاسة المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، والاستمرار حتى مرحلة ما بعد التسليم من خلال تأمين المخزون وإدارته. ويمكن تصميم هذه الجهود بصورة محددة بالنسبة للنقل أو كجزء من برنامج مساعدة أشمل لمقاومة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

في داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة، وفي أثناء المؤتمر الرابع للدول الأطراف، شارك الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة في مناقشات بشأن تأمين المخزون وارتباطه بمعاهدة تجارة الأسلحة. ونتيجة لذلك، يُلقى المرفق 'د' من تقرير الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة للمؤتمر الرابع للدول الأطراف بعنوان *التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة<sup>1</sup> الضوء على العديد من التدابير التي تتخذ قبل عمليات النقل وبعدها والمتعلقة بتأمين المخزون وما يمكن أن تقوم به الدولة المستوردة في مرحلة ما بعد التسليم لمنع تحويل الوجهة واكتشافه والتصدي له*.

ولمزيد من التركيز على هذه الجهود، قدم أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة، في بداية دورة المؤتمر السابع للدول الأطراف، قرار معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2020 المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (والذي اعتمد فيما بعد في 07 كانون الأول/ديسمبر 2020) والذي يستحدث لأول مرة فقرة منطوق (فقرة منطوق رقم 9) تحت صراحة "الدول الأطراف والدول الموقعة على منع التجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية، بما فيها الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والقضاء عليه على النحو المبين في المادتين 6 و 7 من المعاهدة ومنع تسريب الأسلحة التقليدية واستخدامها في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها أو من قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، بسبل منها بذل الجهود اللازمة لتحسين إدارة المخزونات بكفاءة"<sup>2</sup> وفي تطور متصل، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً القرار A/RES/75/241 بعنوان "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" والذي "يحيط علماً بتقرير الأمين العام الذي يتضمن لمحة عامة عن التحديات المتصلة بتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وعن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتوصيات المتعلقة بمنع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها"<sup>3</sup> يتكامل هذان القراران من الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً مع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - S/RES/2117 لعام 2013 و S/RES/2220 لعام 2015 - واللذان تضمنتا إشارات وتوصيات لتحسين ممارسات إدارة المخزون الفعالة، ويشمل ذلك من خلال تطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية.

إقراراً بالأثر الجنساني لعمليات نقل الأسلحة، اعتمد الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة سلسلة من التوصيات خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف في عام 2019 تهدف إلى ضمان أخذ النوع الاجتماعي في الاعتبار عبر جميع جوانب التزامات المعاهدة، والتي يمكن أيضاً أن يسهم عددٌ منها، في حالة تنفيذها بفعالية، في التركيز المواضيعي للمؤتمر السابع للدول الأطراف<sup>4</sup>. هناك ارتباط مباشر بين العديد من التوصيات المتعلقة بالنوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي التي أيدها المؤتمر الخامس للدول الأطراف والتركيز المواضيعي للمؤتمر السابع للدول الأطراف. على سبيل المثال، تعبر التوصيات الواردة في الفقرة 22.ب.1 عن الرغبة في "زيادة فهم الأثر الجنساني للعنف المسلح في سياق معاهدة تجارة الأسلحة:

1. يُشجّع جميع رؤساء الفريق العامل وميسريه على النظر في جوانب النوع الاجتماعي خلال جلساتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرتان الفرعيتان 22.ج.2 والفقرة 22.ج.3 على أنه "فيما يخص معايير تقييم خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي ينبغي على الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة أن ينظر في القضايا التالية بالاقتران مع عناصر أخرى ذات صلة لتعزيز قدرة الدول الأطراف على تنفيذ المادتين 6 و 7: ..
2. تشجيع الدول الأطراف على تقديم معلومات بشأن ممارساتها الوطنية المتعلقة "بتدابير التخفيف" في سياق المادة 7(4): ما يمكن أن تكونه هذه التدابير وكيف تُنفذ.
3. تشجيع الدول الأطراف على تقديم معلومات عن ممارساتها الوطنية في تقييم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تيسير التعلم بين الدول الأطراف".

1 انظر المرفق 'د' من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف الصفحات 24-188، متاح من خلال الرابط [https://thearmstradetry.org/hyper-images/file/ATT\\_CSP4\\_WGETI\\_Draft\\_Report\\_EN1/ATT\\_CSP4\\_WGETI\\_Draft\\_Report\\_EN.pdf](https://thearmstradetry.org/hyper-images/file/ATT_CSP4_WGETI_Draft_Report_EN1/ATT_CSP4_WGETI_Draft_Report_EN.pdf).

2 انظر قرار اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/75/64 بعنوان "معاهدة تجارة الأسلحة (14 كانون الأول/ديسمبر 2020) متاح من خلال الرابط: <https://undocs.org/en/A/RES/75/64>.

3 انظر "نزع السلاح العام الكامل: الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه". (13 تشرين الأول/أكتوبر 2020). A/RES/75/241. متاح من خلال الرابط <https://undocs.org/A/RES/75/241>.

4 انظر التقرير النهائي للمؤتمر الخامس للدول الأطراف ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1 (30 آب/أغسطس 2019). متاح من خلال الرابط: [https://thearmstradetry.org/hyper-images/file/CSP5%20Final%20Report%20\(ATT.CSP5.2019.SEC.536.Con.FinRep.Rev1\)%20-%2030%20August%202019%20\(final\)/CSP5%20Final%20Report%20\(ATT.CSP5.2019.SEC.536.Con.FinRep.Rev1\)%20-%2030%20August%202019%20\(final\).pdf](https://thearmstradetry.org/hyper-images/file/CSP5%20Final%20Report%20(ATT.CSP5.2019.SEC.536.Con.FinRep.Rev1)%20-%2030%20August%202019%20(final)/CSP5%20Final%20Report%20(ATT.CSP5.2019.SEC.536.Con.FinRep.Rev1)%20-%2030%20August%202019%20(final).pdf).

في عام 2013، وهو العام الذي اعتمدت فيها معاهدة تجارة الأسلحة، أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة القرار رقم 35/24 (بعنوان "أثر عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان") والذي أقر فيه، معبراً عن قلقه العميق، بالرباط بين عمليات نقل الأسلحة والنوع الاجتماعي، ولاحظ فيه "بجزع أن عمليات نقل الأسلحة هذه يمكن أن تحدث تأثيراً سلبياً خطيراً في حقوق الإنسان للنساء والبنات اللاتي قد يتأثرن على نحو غير متناسب بانتشار الأسلحة على نطاق واسع، لأن ذلك قد يزيد من خطر ممارسة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وفي القرار 12/32 الذي اعتمد عام 2016، طلب المجلس أيضاً من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداد تقرير بشأن أثر عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان.<sup>5</sup> وفي قرار تالي بشأن نفس الموضوع (القرار 20/41 الذي اعتمده بتاريخ 12 تموز/يوليو 2019)، أقر المجلس بالرباط وعبر عن بالغ قلقه من أن عمليات نقل الأسلحة من جانب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول قد تقوّض بصورة خطيرة حقوق الإنسان للأفراد، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة". كما طلب هذا القرار من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداد تقرير بشأن أثر تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المشروعة أو غير المنظمة على حقوق الإنسان للنساء والفتيات.<sup>6</sup> يقر التقريران الصادران عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بناءً على القرار 12/32 (2016) و 20/41 (2019)،<sup>7</sup> بالدور الذي يمكن أن تقوم به الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في بدء أو تيسير انتهاكات حقوق الإنسان بوجه عام وفي العنف القائم على النوع الاجتماعي بوجه خاص.<sup>8</sup> كما يلقي التقرير الصادر عام 2020 الضوء على المراحل الخمس الرئيسية<sup>9</sup> من "سلسلة الإمداد" التي يمكن أن يحدث خلالها تحويل الوجهة وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف القائم على النوع الاجتماعي.<sup>10</sup> ويحث التقرير الدول الأطراف على "ضمان تنفيذ أنظمة المراقبة الوطنية لتقييمات المخاطر وغيرها من التدابير الرامية إلى منع تحويل وجهة الأسلحة، والتصدي له، التي اقترحتها الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك من خلال التحقق من ملاءمة مرافق التخزين لدى الجهة المتلقية من خلال التفتيشات المادية."<sup>11</sup>

في سياق المؤتمر الثالث لاستعراض برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، أكدت الدول على أهمية تعميم مراعاة النوع الاجتماعي في الأنشطة العملية والفنية لمراقبة أسلحة الصغيرة<sup>12</sup> ومن خلال المشاركة الكاملة والتمثيل الكامل للنساء.<sup>13</sup>

بالنظر إلى قدرته على الوصول إلى العديد من المجالات المواضيعية، ومنها النوع الاجتماعي وتحويل الوجهة، يتيح التركيز المواضيعي للمؤتمر السابع للدول الأطراف الفرصة للاستناد إلى العمل المشترك بين القطاعات الذي يمكنه زيادة توضيح الروابط بين معاهدة تجارة الأسلحة والجهود الدولية والإقليمية لمنع التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحويل وجهتها، ويشمل ذلك إدارة المخزون .

### أوجه التآزر بين معاهدة تجارة الأسلحة والإطار العالمي لمراقبة الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح.

لضمان كفاءة المعاهدة في هذا السياق، يجب تنفيذ نصوص معاهدة تجارة الأسلحة التي تسعى إلى التعامل مع الاتجار غير المشروع وتجنب مخاطر تحويل الوجهة جنباً إلى جنب وبالتالي مع غيرها من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة. وهناك عدد من مثل هذه الصكوك التي أحرزت بالفعل تقدماً كبيراً في تطوير ممارسات جيدة للتعامل مع التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحسين تأمين المخزون، ويمكنها إثراء ودعم جهود منع تحويل الوجهة بموجب معاهدة تجارة الأسلحة. على سبيل المثال :

<sup>5</sup> انظر فقرتي المنطوق رقم 1 ورقم 4 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/32/12، المتاح من خلال الرابط <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/154/39/PDF/G1615439.pdf?OpenElement>.

<sup>6</sup> انظر فقرتي المنطوق رقم 1 ورقم 5 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/41/20، المتاح من خلال الرابط <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/221/99/PDF/G1922199.pdf?OpenElement>.

<sup>7</sup> صدر التقرير "أثر عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان (2017) A/HRC/35/8" في أعقاب القرار رقم 12/32 (2016). وصدر قرار "أثر عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان (2020) A/HRC/44/29" في أعقاب القرار رقم 20/41 (2019).

<sup>8</sup> تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعنوان "تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان" A/HRC/35/8 (2017) و A/HRC/44/29 (2020).

<sup>9</sup> هذه المراحل هي: (1) أثناء التصنيع؛ (2) قبل النقل (نقطة البدء)؛ (3) أثناء النقل (في الطريق إلى المستخدم النهائي المصرح له)؛ (4) أثناء التخزين بعد التسليم (الأمن المادي وإدارة المخزون)؛ (5) أثناء الاستخدام النهائي أو التخلص منها. لمزيد من المعلومات، انظر التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام A/HRC/44/29، بعنوان "تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" (19 حزيران/يونيو 2020)، متاح من خلال الرابط <https://undocs.org/en/A/HRC/44/29>.

<sup>10</sup> انظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام A/HRC/44/29، بعنوان "تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (19 حزيران/يونيو 2020)، الحاشية السفلية رقم 15 صفحة 3. متاح من خلال الرابط <https://undocs.org/en/A/HRC/44/29>.

<sup>11</sup> المرجع السابق انظر الصفحات 11 - 15.

<sup>12</sup> تتضمن الأنشطة العملية والفنية الخاصة بالرقابة على الأسلحة الصغيرة إدارة المخزون وغيرها من الضوابط الرامية إلى القضاء على التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

<sup>13</sup> انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه: A/CONF.192/2018/RC/3 (06 تموز/يوليو 2018) متاح من خلال الرابط <https://undocs.org/A/CONF.192/2018/RC/3>.

- تناول مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض برنامج العمل التحديات والفرص الرئيسية المتعلقة بكل من تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب لمنع ومكافحة تحويل الوجهة وعمليات النقل الدولية غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى متلقين غير مصرح لهم<sup>14</sup>.
- توفر المرحلة التالية من مبادرة 'إسكات البنادق' التابعة للاتحاد الإفريقي، وتطوير مبادئ توجيهية لتنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومعاهدة تجارة الأسلحة الجماعة الإنمائية على التوازي، وبروتوكول الأسلحة النارية المنقح الصادر عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاستعراض الجاري الذي تُجره منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لإرشادات الممارسات الفضلى للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومخزونات الذخائر التقليدية واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، فرصاً لتعزيز تنفيذ نصوص المعاهدة المتعلقة بالاتجار غير المشروع وتحويل الوجهة .
- وبالمثل، يمكن أن توفر المبادئ التوجيهية المعيارية والفنية التي تضمها المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة وموجز تنفيذ وحدات الحد من الأسلحة الصغيرة إرشادات عملية لتقوية ممارسات إدارة المخزون الوطني، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم مراعاة النوع الاجتماعي في مراقبة الأسلحة الصغيرة.<sup>15</sup>

تعتبر المبادرات والممارسات الموضحة في مجال معالجة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبرامج إدارة المخزون الموضحة أعلاه بمثابة موارد مفيدة لمجتمع معاهدة تجارة الأسلحة. ويمكن أن يُساعد تحديد هذه المبادرات والعمل على تنفيذها بصورة متسقة إلى تقوية الجهود الوطنية والدولية لمنع تحويل الوجهة. ويمكن أيضاً أن يحدد الفجوات في الصكوك والاتفاقات الدولية الأخرى التي يمكن تناولها بشكل أفضل من خلال معاهدة تجارة الأسلحة. ويمكن أيضاً لهذا الجهد أن يحدد التحديات وأوجه التكامل بين برامج المساعدة ذات الصلة المتعلقة بتحديد إدارة المخزون من أجل إنشاء أوجه تآزر إضافية من خلال معاهدة تجارة الأسلحة. وفي ظل مثل هذا النهج المتسق، سيكون الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة وغيره من آليات المساعدة الأخرى (المادة (16) في وضع يسمح لهم بالمعالجة المباشرة والفعالة للفجوات والتحديات الخاصة للتعامل مع التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة .

كما يؤكد التقرير النهائي للمؤتمر الرابع للدول الأطراف<sup>16</sup>، فإن استكشاف الروابط بين هذه الصكوك وسد فجوات العمل الذي قامت به الدول من أجل تنفيذها سوف يسهم إسهاماً كبيراً في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة الغاية 16.4 بشأن "الحد من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة". كما توجد أوجه تناغم بين معاهدة تجارة الأسلحة وغاية هدف التنمية المستدامة رقم 16، التي تسعى إلى "تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة" والغاية 5.2، والتي تهدف إلى "القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص". بالمثل، يمكن للجهود المبذولة للقضاء على التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضمان إدارة المخزون بكفاءة أن تسهم أيضاً في جدول أعمال الأمين العام للأمم المتحدة لنزع السلاح وبخاصة في العنصر رقم 21 بشأن بناء فهم لأثر إدارة النزاع المسلح والعنصر رقم 22 بشأن تأمين المخزونات الكبيرة والرديئة الصيانة.<sup>17</sup>

### تعزيز تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة من خلال تحسين إدارة المخزون الآمنة والمأمونة

تعتبر إدارة المخزون إحدى الآليات الرئيسية للحد من إمكانية تحويل وجهة الأسلحة بعد التسليم .، ويمكن للمخزونات السيئة الإدارة أو غير المؤمنة أو غير الآمنة أن تصبح مُعرّضة لسرقة والنهب والفساد والبيع غير المشروع، مما يؤجج تحويل الوجهة والتجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. لذلك فإن إدارة المخزون تعتبر موضوعاً واسعاً، يشمل التخزين وإدارة المستودعات والأمن المادي للأسلحة المُخزّنة والسيطرة على عمليات النقل الداخلية (بما في ذلك داخل المحطات وفي المستودعات) وتدريب الموظفين والتوثيق والاحتفاظ بالسجلات. ويهدف التركيز المواضيعي للمؤتمر السابع للدول الأطراف على تشجيع الدول الأطراف على النظر في جميع جوانب إدارة المخزون سواء قبل التصريح بالتصدير أو التخزين الآمن والمؤمن بعد التسليم .

قبل التصريح، توفر معاهدة تجارة الأسلحة مجالاً للدول المستوردة والمصدرة للعمل معاً من أجل إجراء تقييم شامل للمخاطر، إذا لزم الأمر، ووضع تدابير تخفيف مشتركة تخفف بصورة مجدية أي مخاطر محددة لتحويل الوجهة (المادة 11.2 و 11.3) على

<sup>14</sup> انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (6 تموز/يوليو 2018) A/CONF.192/2018/RC/3 متاح من خلال الرابط :

(14) [https://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/CONF.192/2018/RC/3&referer=/english/&Lang=E](https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/CONF.192/2018/RC/3&referer=/english/&Lang=E) كانون الأول/ديسمبر (2020) انظر موجز تنفيذ وحدات الحد من الأسلحة الصغيرة 06.10 بعنوان " النساء والرجال والطبيعة الجنسانية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.06" تشرين الأول/أكتوبر (2017).

<sup>15</sup> متاح من خلال الرابط <https://unoda-web.s3.amazonaws.com/wp-content/uploads/2019/07/MOSAIC-06.10-2017EV1.0.pdf>

<sup>16</sup> انظر التقرير النهائي للمؤتمر الرابع للدول الأطراف. (ATT/CSP4/2018/SEC/369/Conf.FinRep.Rev1). 24 أغسطس/آب 2018). متاح من خلال الرابط

[https://thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/CSP4%20Final%20Report-%20August%202018%20\(ATT\\_CSP4\\_2018\\_SEC\\_369\\_Conf.FinRep.Rev1\)/CSP4%20Final%20Report-%20August%202018%20\(ATT\\_CSP4\\_2018\\_SEC\\_369\\_Conf.FinRep.Rev1\).pdf](https://thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/CSP4%20Final%20Report-%20August%202018%20(ATT_CSP4_2018_SEC_369_Conf.FinRep.Rev1)/CSP4%20Final%20Report-%20August%202018%20(ATT_CSP4_2018_SEC_369_Conf.FinRep.Rev1).pdf)

<sup>17</sup> انظر خطة عمل الأمين العام لتنفيذ نزع السلاح (11 أيار/مايو 2021) متاحة من خلال الرابط: <https://www.un.org/disarmament/sg-agenda/en/#actions>

سبيل المثال، بناءً على الإرشادات الموجودة في المرفق "د" من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف 18، يقترح هذا التقرير، بالإضافة إلى تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الأنشطة غير المشروعة (المادة 11.5)، ومن أجل زيادة منع تحويل الوجهة، يمكن للدول المستوردة والمصدرة الاتفاق على شروط وضمائم محددة بشأن مرافق التخزين (الموقع والاشتراطات والضمائم وتدابير الإدارة والتأمين المحددة)، ووضع علامات على العناصر أو ضوابط للمستخدم النهائي قبل الموافقة على التصدير. ويمكن أن تتضمن تدابير التخفيف أيضاً تقديم المساعدة الفنية والمالية المباشرة للدول المستوردة وبرامج التعاون المشترك في مرحلة ما بعد التسليم لتحسين أمن وإدارة المخزونات الوطنية.

لتجنب مخاطر تحويل الوجهة بعد التسليم، يمكن للدول أن تتفق على كيفية معالجة الأوضاع التي تكون فيها تغيرات في المكان أو ملكية العناصر/السيطرة عليها بعد الاستيراد وحتى خروجها من الخدمة أو تدميرها. كما يمكن للدول العمل معاً من أجل تحديد مصادر المساعدة المتعددة الأطراف أو الثنائية لتقوية جهود الدول المستوردة المعرضة بشكل خاص لمخاطر تحويل الوجهة. بموجب المادة 13.2 تُشجّع الدول الأطراف أيضاً على إبلاغ الدول الأخرى بالمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة التي تثبت فعاليتها في التعامل مع حالات تحويل وجهة الأسلحة التقليدية. وفي هذا السياق، يمكن للدول الإبلاغ عن التدابير المتخذة لتعزيز الأمن المادي وإدارة المخزون كطريقة لمنع تحويل الوجهة.

وعلى الرغم من أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أكثر عرضاً لتحويل الوجهة أو لإعادة البيع بصورة غير قانونية من الأسلحة التقليدية الكبرى، فهناك حالات معروفة كثيرة قررت فيها الدول إعادة تخصيص أو تغيير الغرض من أنظمة الأسلحة الكبرى دون تصريح مسبق من الدولة المصدرة. لذلك، من المهم ملاحظة أن الكثير من الممارسات الفضلى والتوصيات التي وضعت من أجل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد تنطبق على الفئات السبع الأخرى من الأسلحة التي تغطيها معاهدة تجارة الأسلحة.

#### مخرجات التركيز المواضيعي للمؤتمر السابع للدول الأطراف على التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإدارة المخزون

في أعقاب مداوات المؤتمر السابع للدول الأطراف بشأن تعزيز جهود القضاء على التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحسين إدارة المخزون، تقترح الرئاسة مجموعة من المجالات المحتملة لكي تنظر فيها الدول الأطراف لمزيد من التقصي وتبادل وجهات النظر أو للتنفيذ على المدى الطويل. ويمكن تفصيل هذه المجالات، وربما مجالات أخرى أيضاً، من خلال الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة في سياق خطة عمله الحالية ويمكن تضمينها في أي خطط عمل متعددة السنوات مستقبلاً 19.

1. ينبغي أن يقوم أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة بالتعرف على الإرشادات والأدوات القائمة التي طوّرت بموجب الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال منع التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعزيز إدارة المخزون وتأمينه من أجل منع تحويل الوجهة، واستغلالها على نحو أفضل، تعزيزاً لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.
2. ينبغي أن يُضفي الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة الطابع الرسمي على المناقشات المتعلقة بتجارب التعاون بعد التسليم سواء من منظور المصدّر أو المستورد وينبغي النظر في وضع مبادئ توجيهية بشأن التعاون والمساعدة لضمان الامتثال المستمر لوثائق التصدير، ومنها الاستخدام النهائي المصرح به.
3. ينبغي على الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة مشاركة معلومات، حسب الاقتضاء، بشأن برامج إدارة المخزون الفعالة والمبتكرة من خلال تحديث تقاريرها لأولية إلى معاهدة تجارة الأسلحة بموجب القسم 7 أ (1) (من نموذج إعداد التقارير، أو المناقشات العامة أو المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة.
4. تُشجّع الدول الأطراف على تقديم معلومات بشأن ممارساتها الوطنية المتعلقة "بتدابير التخفيف" في سياق المادة 7(4) المعنية بمنع العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك ما يتعلق بأمن المخزون: ما يمكن أن تكونه هذه التدابير وكيف تُنفَّذ.<sup>20</sup>

18 انظر الصفحات 24-18 من المرفق 'د' من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف متاح من خلال الرابط:

[https://thearmstradetry.org/hyper-images/file/ATT\\_CSP4\\_WGETI\\_Draft\\_Report\\_EN1/ATT\\_CSP4\\_WGETI\\_Draft\\_Report\\_EN.pdf](https://thearmstradetry.org/hyper-images/file/ATT_CSP4_WGETI_Draft_Report_EN1/ATT_CSP4_WGETI_Draft_Report_EN.pdf)

19 انظر الورقة *التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة* التي تتضمن قسماً بعنوان: 'المرحلة رقم 4 من سلسلة النقل: التخزين بعد التسليم / المخزونات الوطنية': المرفق 'د' بمسودة التقرير المقدم إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep) من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة. انظر أيضاً *خطة العمل المتعددة السنوات* للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11، والتي تتوقع مناقشة موضوع التخزين في مرحلة ما بعد التسليم وإدارة المخزون كجزء من خطة العمل المتعددة السنوات المستقبلية التي سوف تعالج المرحلة رقم 4 من سلسلة النقل: المرفق 'ج' من خطة العمل المنقحة المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة.

20 تمشياً مع مفهوم الاستناد إلى العمل الذي بدأ في مؤتمرات الدول الأطراف السابقة تسعى التوصية رقم 4 إلى ربط عناصر جدول أعمال التركيز المواضيعي للمؤتمر السابع للدول الأطراف بالعمل الذي تم أثناء المؤتمر الخامس للدول الأطراف، حين اعتمدت الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة سلسلة من التوصيات المحددة بشأن النوع الاجتماعي

5. ينبغي أن ينظر الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، بدعم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، في تحديد وجمع قائمة ببرامج المساعدة الثنائية الأطراف والمتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة داخل معاهدة تجارة الأسلحة وخارجها، والتي تهدف إلى معالجة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإدارة المخزون. وينبغي إتاحة هذه القائمة للدول التي تسعى للحصول على مثل هذه المساعدة .

\*\*\*